

مهله عققك فان المتكاح واقع لا يعطها شيئا وفي معنى صدق خبر آخر
وقد ورد على شرا هذا العقد سوء الالات واجيب بها بسورة السجدة
عالمها **مفتاح** لا يجوز تزوج المرأة من غير الكفو لا شرط الكفاءة في
المتكاح بل في النقص والاجماع وفيرت في المشهور بالنساق في الايمان
لظاهر النصوص المستفيضة والاجماع الاكفاء بالاسلام لضعف سندها
او قصوره لا يثبت على الكراهة مما يدينها وبين غيرها مما يدل على ذلك
وللتصحيح بم يكونا رجل سدا على ساخته وموارثته وم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ونحل ساخته وموارثته وهو صحيح
ما في الميا سندا واظهره دلالة نعم لايجل تكاح الناصب والناصبية
لكرها وللمتصاح وهو اجتناب الكفاءة الممكنة من النفقة الاكثر على عدم
للاصل والعومات وقيل بعد ذلك لبعض النصوص الاعتبار على
وهو ضعيف وسنن معارض مثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل
الطلق والولي اما المرأة فبعضها زلها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير
بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرمة ولا القرينة ولا الهاشمية ولا
الحرمة ولا الشرف عند بلا خلاف الا من الاسكا في فاعتبر فيهم مجرم
عليهم لصدقة ان لا يزوج فيهم الا منهم لئلا يتحل بذلك الصدقة من
عليه اذا كان الولد ينسب اليه لا يتحل له وهو ضعيف برفع التصحيح
واصل المعصومين عليهم السلام **مفتاح** المشهور كراهة العقد على الزانية
قبل ان يتوب للتصحيح عن قول الله عن وحل الزاني لا يبيح الا زانية واحدة
فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا فاحذر من ذلك

الناس اليوم ثلاث المنزلة فيمراهم عليه حد زنا او شهرة لم يبيع لاحد ان يكره
حتى يبرف منها التوبة وللنصوص المستفيضة وحرم النيجان والحلي وتبين
عند الشيخ ان يدعى الزنا فالتحجب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله
وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا
الايمان منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولا بد
لومع ابتداء منع استدامة لا يشرأها في المقضى وهو صوف اختلاط
الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالانصرار على الزنا منع الصدقة
من التمتع والزانية وكذا الفاضل اذ لم يجمعها من الفجر والدية والمستفاد من
النصوص حرم العقد طلقا على المشهورات يهين الا اذا عرفت توبتين
او اريد بذلك تحصيله وما ورد فيه من الرخصة فيجوز على المشهور
مفتاح الشهور كراهة عقد المولود على تالته وحرم الصدق
وله ظاهر التي عينه في الاخبار وفي الصحيح في الفالبة تقبل الرجل له ان تزوج
فقال ان كان قد قبله المرء والمرتين والثالث فلا بأس وان كانت قبلته
لزوجته وهكاه فاني اذ هي ضمنى عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي
وفي بعضها يحل للمولود ان ينكحها قاله ولا انتهى كعصا مهاجرة وفي
معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا اوتية وكهنته **مفتاح** كره ان يتزوج
بمكنته انه مع غيرها بل للرض وان تزوج ولد من ولد مكنته
من غير اذ اولادها بعد مفارقتها للرض والتي عينه في الاخبار يجوز على
الكراهة جمعا والصحيح وان يزوج الفاسق وتيا كذا في شارح الحشر
لنصوص عامين تزوج كريمة من شارح الحشر صلا يبيع ومها وان تزوج

Copyrighted King University